كأنه كره المَحْمَل وذلك أنه مما أحدث الناس و [كذلك حديث عمر : إذا حَطَطْتُم الرِحال فشُدّوا السُروج ; ومما يبين لك أن الحجّ على الرحال أفضل قول طاؤس قال : حدثناه فضيل بن عياض عن ليث عن طاؤس قال : حجّ الأبرار على الرحال ; وكذلك قول إبراهيم قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد الحنفي قال : اختلفت أنا وذر في المحمل والرحال أو القَتَب أيهما أفضل ؟ فسألت إبراهيم فقال : صاحب الرِحل أفضل ومنه حديث ابن عمر أنه رأى رجلا يسير بين جوالِقَين فقال : لعل هذا أن يكون حاجّا .

[بن بيع سعى قال أبو عبيد : ففي حديث عمر وابن مسعود من العلم أن] الغزو لا يكون [للفارس -] إلا بالسروج ولا يكون صاحب الإكاف فارسا